Volume (25), No. (3) - (September)/(2025)

قاعدة الأمور بمقاصدها في بيع المرابحة للآمر بالشراء

قاعدة الأمور بمقاصدها في بيع المرابحة للآمر بالشراء

إسماعيل بني عيسى
القوات المسلحة الأردنية
ismailbaniissa91@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: ismailbaniissa91@gmail.com

الملخّص

سيرة ذاتية مختصرة للباحث:
الإسم: إسماعيل محمد عبد الرحمن بني عيسى
التخصص: طالب دكتوره تخصص مصارف إسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المهنة: إمام في مديرية إفتاء القوات المسلحة الأردنية، ويعمل مدرس في كلية الإمير الحسن للعلوم الإسلامية - جامعة مؤتة.
حاصل على عدة دورات منها: دورة الفقه وأصوله، ودورة الكتاب والسنة، ودورة العلوم الشرعية، ودورة الخطابة والنحو، ودورة الإجازة والرواية في القرآن الكريم.

ABSTRACT

:للباحث مختصرة ذاتية سيرة
عيسى بني الرحمن عبد محمد إسماعيل :الإسم
.العالمية الإسلامية العلوم جامعة في إسلامية مصارف تخصص دكتوره طالب :التخصص

جامعة - الإسلامية للعلوم الحسن الإمير كلية في مدرس ويعمل ،الأردنية المسلحة القوات إفتاء مديرية في إمام :المهنة
.مؤتة
،والنحو الخطابة ودورة ،الشرعية العلوم ودورة ،والسنة الكتاب ودورة ،وأصوله الفقه دورة :منها دورات عدة على حاصل
.الكريم القرآن في والرواية الإجازة ودورة

Article history:

Submission Date: 28/01/2025

Reviewing Date: 03/04/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 21/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/7sn6tg24

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

بني عيسى، إ. (2025) قاعدة الأمور بمقاصدها في بيع المرابحة للآمر بالشراء. Jersah for Research and Studies 25 (3). https://doi.org/10.6520/7sn6tg24.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء

The Rule of " Alomor Bemaqasedha" in Murabaha Sales to The Purchase Orderer

إسماعيل محمد عبد الرحمن بني عيسى

Ismaeil Mohamad Abd Alrahman Bani Issa

طالب دكتوراه مصارف إسلامية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ismailbaniissa91@gmail.com

هناء محمد الحنيطي

Hanaa Mohamad al-hunaiti

أستاذ دكتور

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان دور قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ وذلك عن طريق تطبيق هذه القاعدة بكفاءة وفاعلية عالية في ضوء المنهجية والتصور الصحيح، وبما يسهم بإخراج المنتجات والخدمات المالية الإسلامية وفق أحكام ومبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان مدى تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" وكيفية تطبيقها في منتجات وخدمات المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما بيع المرابحة للآمر بالشراء، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال استعراض وتتبع مجموعة كتب وأبحاث ودراسات بجمع المادة العلمية حول أهم الجوانب لقاعدة "الأمور بمقاصدها" وما يتعلق بها من حيث أدلتها، وتأصيلها الشرعي، وحجتها، وأهميتها للمعاملات المالية، ثم المنهج الاستقرائي من خلال بيان دور تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" على بيع المرابحة للآمر بالشراء للمؤسسات المالية الاسلامية، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: إن الاستدلال بالقواعد الفقهية وفي مقدمتها قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء يكشف عن آفاق إحكام الشريعة ورصانتها في إطار نظرية جامعة، ويحقق الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية لمقاصد البيوع، وتوصي الدارسة بضرورة تعزيز شخصية الفقيه المالي بعلم القواعد الفقهية لا سيما هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مما يساعدهم على توفير الوقت والجهد في ممارسة واجبهم وحفظ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية من المخالفات الشرعية، وله أثره الكبير في دعم مسيرة المصارف الإسلامية

كلمات مفتاحية: المقصد، المرابحة، الأمور بمقاصدها، الآمر بالشراء، المصارف الإسلامية.

The Rule of " Alomor Bemaqasedha" in Murabaha Sales to The Purchase Orderer

Abstract

This study aimed to demonstrate the role of the rule of “matters are judged by their intentions” in Murabaha sales to the purchaser orderer. This is done by applying this rule with high efficiency and effectiveness in light of the correct methodology and vision, and in a way that contributes to producing Islamic financial products and services in accordance with the provisions, principles and controls of Islamic Sharia. Therefore, this study came to show the extent of how this rule is applied in the products and services of Islamic financial institutions, especially the Murabaha sale to the purchase orderer.

The study followed the inductive and descriptive approaches, and concluded with a number of results, the most important of which are: The use of jurisprudential rules, foremost among which is the rule of “matters are judged by their intentions” in the sale of a Murabaha to the one ordering the purchase, reveals the horizons of the rulings and precision of Sharia within the framework of a comprehensive theory, and achieves the economic and social philosophy of the objectives of sales.

The study recommends the necessity of strengthening the personality of the financial jurist with knowledge of the jurisprudential rules, especially the fatwa and Sharia supervisory bodies in Islamic banks, which helps them save time and effort in performing their duties and preserving the work of Islamic financial institutions from Sharia violations, and has a great impact in supporting the progress of Islamic banks.

Key Words: Intentions, Murabaha, Purchase Orderer, Islamic Banks.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الدين القويم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن قاعدة "الأمور بمقاصدها" هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، حيث تعد من أمهات القواعد في الفقه الإسلامي وعليها مدار الدين[1]، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه إلا وقد تعرض إليها، ويدخل تحتها مسائل وفروع لا حصر لها، ويتخرج عليها العديد من أحكام المعاملات المالية؛ وذلك من خلال تصحيح نية ومقصد المكلف والمؤسسة المالية بالاعتماد على قاعدة "الأمور بمقاصدها" في المعاملات المالية، ومن هنا يقول ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[2].

ومع تطور المعاملات المالية نتيجة للحاجة الملحة لرغبات العملاء، وبالإضافة لسعي المؤسسات المالية لتحقيق الارباح كأصل لانتهاضها واستمرارها، فقد سهلت القواعد الفقهية وفي مقدمتها القاعدة التي نحن بصددها معرفة أحكام هذه المعاملات المالية، ولا سيما بيع المرابحة للآمر بالشراء لتتلاءم مع قواعد الفقه الإسلامية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي هذا البحث سيتم التعرف على قاعدة "الأمور بمقاصدها" وما يتعلق بها من حيث أدلتها، وتأصيلها الشرعي، وحجتها، وأهميتها للمعاملات المالية، وثم بيان مجال تطبيق هذه القاعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما دور قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء؟ ويتفرع عن هذا السؤال، الأسئلة التالية:

1. ما هي ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها"؟
2. ما هي دور تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء بالنسبة للمصرف والعميل والتاجر؟

أهداف البحث:

سيقوم هذا البحث بتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. التعرف على ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها".
2. بيان دور تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء بالنسبة للمصرف والعميل والتاجر.

أهمية البحث:

تكمن أهميّة الموضوع في نقاط عدة، أبرزها:

1. إظهار تميّز إسهامات القواعد الفقهية في بناء الملكة الفقهية وتعزيز شخصية الفقيه المالي لا سيما هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
2. الكشف عن قدرة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في حفظ أعمال المصارف الإسلامية من المخالفات الشرعية في ممارسة واجبهم مما يساعدهم على توفير الوقت والجهد.
3. تزويد أصحاب الاختصاص وطلاب العلم بدراسة علمية بعلم القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المعاملات المالية للمصارف الإسلامية.
4. من الناحية العملية: تحقيق تأثير عملي وتوجيه انتباه المصارف الإسلامية لا سيما هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ونظم المراجعة والرقابة الداخلية والعاملين فيها، وذلك من خلال إعادة النظر في منتجاتها وخدماتها وفق قاعدة "الأمور بمقاصدها"، عن طريق بيان دور القاعدة بمعاملاتها ومنتجاتها المالية، ومدى توافقها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اتبعت الدارسة المنهج الوصفي والاستقرائي؛ وذلك من خلال استعراض وتتبع مجموعة كتب وأبحاث ودراسات بجمع المادة العلمية لبيان دور تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء ومدى التزامها بمبادئ وضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لقد وجد الباحثان بعض الدراسات التي تناولت موضوع قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ولكن هذه الدراسات لم تكن شاملة ومنفردة بتناولها موضوع قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء حصراً، وإنما كل الذي وجد عبارة عن أبحاث منشورة وبعض الرسائل العلمية تحدثت عن الموضوع بصورة عامة غير وافية، وكانت تلك الدراسات كذلك متضمنة لبعض التطبيقات الأخرى، ومن هذه الأبحاث والرسائل:

1. الدويري وعباده والأحمد، زايد نواف، إبراهيم عبد الحليم، شادي خليفة: بحث منشور بعنوان: التطبيقات المصرفية لقاعدة الأمور بمقاصدها وآثارها الاقتصادية (التورق المنظم والبطاقة الائتمانية أنموذجا)، مجلة اقتصادنا الإسلامي، الجزائر، 2022م.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح تطبيق التورق المنظم والبطاقات الائتمانية وفق قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وبيان الأثر الاقتصادي لهذه القاعدة سواء في التورق في المصارف الإسلامية أو البطاقات الائتمانية في البنوك الربوية والإسلامية، حيث اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من خلال التأطير النظري لقاعدة "الأمور بمقاصدها" والمنهج الاستقرائي لدراسة آثار التطبيقات محل الدراسة على الصعيد الاقتصادي على الصعيدين الكلي والجزئي.

2. بن حدو: فواد، بحث منشور بعنوان: النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، الجزائر، 2020م.

تناولت هذه الدراسة تمهيد عام عن المعاملات المالية المعاصرة للوصول إلى صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لرفع اللثام عن هذه الصيغة من الجانب الفقهي للاستفادة منها بقدر الإمكان من الجانب الاقتصادي في تمويل القطاعات الانتاجية والصناعية والتجارية والصحة والتعليم مما يسهم بدفع عجلة

التنمية، ومن ثم بيان أدوات والآليات التحوط والحيل في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لبيان الشبهات التي أثيرت حول هذه الصيغة لرفع الغبار والشبهة والالتباس عنها.

3. البدارين وطنش: عبد الله محمد، خلود أحمد، بحث منشور بعنوان: قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في البيوع في المصارف الإسلامية (المرابحة، الوفاء، التورق)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء - عمادة البحث العلمي - الأردن، 2018م.

هدفت هذه الدراسة توضيح ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها" من خلال التعرض لمعرفة النية وأثرها في التصرفات وخاصة في البيوع في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال بحث أثر المقاصد في بعض البيوع المصرفية؛ كبيع المرابحة، وبيع الوفاء، والتورق المصرفي، وقد تبين أن المقاصد سواء من العميل أو المؤسسة المالية لها دور كبير في الحكم الشرعي على البيوع التي تطبقها المصارف الإسلامية، وبالتالي يترك أثراً واضحا في مشروعية هذه البيوع.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن القصد الممنوع من العقود هو قصد الوصول إلى محرم حرمته الشريعة الإسلامية، لأنها تعارض مقاصدها من الأحكام الشرعية كالتوصل إلى الربا ببيوع العينة، وكذلك البيوع المصرفية محل الدراسة لا تتوافق عليها الصورة الحقيقية للبيوع، حيث أن كثير من محاولات تطوير صيغ البيوع الواردة في الدراسة تسعى في الغالب لمعالجة الاختلالات التي تتركها مقاصد المصرف والعميل على تلك الصيغ، ومحاولة اخفاء المقصد الحقيقي والمتمثل بالحصول على السيولة النقدية، من خلال اللجوء إلى العقود المركبة والوعود والشروط والخيارات وغيرها.

4. بوثنين: سانح، بحث منشور بعنوان: التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية – الواقع والآفاق، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2016م.

تناولت الدراسة الإجراءات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال التطبيق المصرفي للمرابحة الواقع والآفاق، ومن ثم التعرض للتطور في بيع المرابحة للآمر بالشراء في القطاع التجاري أو الصناعي أو العقاري وبعض التطبيقات المعاصرة للمرابحة سواء على المستوى المحلي أو الخارجي.

5. العبادي: عبد السلام داوود، بحث منشور بعنوان: نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 1988م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة بيع المرابحة للآمر بالشراء وشروطه، ومن ثم التعرف للمحاذير العملية المتعلقة بهذه المعاملة، من خلال دراسة طبيعة السلعة وعلاقتها بهذه المعاملة، وكذلك الأمور التي لا يجوز إدخالها في هذه المعاملة، وذلك للمساهمة في بناء استصدار قرار فقهي موحد حول هذه المعاملة، يرسخ دورها في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية، ويحميها من كل مظاهر سوء الفهم والتطبيق.

جاءت هذه الدراسة متفقة بعض الشيء مع الدراسات السابقة من حيث مفهوم قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وحجيتها، وتأصيلها الشرعي، وذكر بعض التطبيقات الخاصة بموضوع كل دراسة على حدة بتفصيلات محددة.

وأخيراً يمكن القول أن هذه الدراسة تميزت عن الدراسات السابقة في إكمال جهد الباحثين السابقين بتناول قاعدة "الأمور بمقاصدها"، في بيع المرابحة للآمر بالشراء حصراً في دراسة واحدة ليسهل على أصحاب الاختصاص الرجوع إليها، وكذلك بيان دور القاعدة محل الدارسة في التأثير على أطراف العقد صحةً وبطلاناً، حيث لم تنفرد الدارسات السابقة بدراسة تفصيلية وشاملة لتأثير القاعدة الفقهية على مستوى أطراف العقد كالمصرف والعميل والتاجر، وكذلك شمولية الدراسة على أكبر عدد ممكن من العملاء في المصارف الإسلامية من حيث صيغ التمويل انتشاراً محل الدراسة، وكذلك معرفة مدى تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" بكفاءة وفاعلية عالية في ضوء المنهجية الصحيحة للمعاملات المالية لتطوير المنتجات والخدمات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتأكيد على المؤسسات المالية الإسلامية عدم الانقياد خلف تعظيم الربح على حساب مشروعية المنتجات والخدمات والمعاملات المصرفية المقدمة للعملاء.

هيكلة البحث:

يتكون البحث من ملخص ومقدمة ومبحثين وخاتمه وتوصيات، وتشمل المقدمة على: ملخص البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها" وأدلتها وتأصيلها وأهميتها للمعاملات المالية.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المطلب الثاني: أدلة قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المطلب الثالث: حجيّة قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المطلب الرابع: أهمية قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المبحث الثاني: دور تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: صور بيع المربحة للآمر بالشراء

المطلب الثالث: آلية عمل بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

المطلب الرابع: ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الأول

ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها" وأدلتها وتأصيلها وأهميتها للمعاملات المالية

إن علم القواعد الفقهية مأخوذ ومستنبط من كلام سيد المرسلين ﷺ فالاختصار في الكلام مع انطوائه على معانٍ كثيرة هو من أساليب المصطفى ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم فقد أرسل الله نبيه محمداً ﷺ بالحجة البينة والبرهان الساطع، كما مَّن عليه بأن آتاه جوامع الكلم وخواتيمه، أي إيجاز اللفظ مع أخذه المعاني الكثيرة جداً[3]، وبمعنى آخر: كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي احتوها اللفظ القليل فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه لخِفة لفظه وجزالته[4]، ومن تلك القواعد الكلية التي تتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة البديعة، وكشفت عن آفاق إحكام الشريعة ورصانتها في إطار نظرية جامعة، وجمعت ما تحتها من جزئيات فرعية على اختلاف موضوعاتها وأبوابها، قاعدة "الأمور بمقاصدها".

ولكن قبل الحديث عن هذه القاعدة الكلية وتطبيقها في بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لا بد من معرفة ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها" وأدلتها وحجيتها وأهميتها للمعاملات المالية.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة "الأمور بمقاصدها"

إن هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية الكبرى، وهي مأخوذة من حديث رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[5]، ومن كثير من النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كقوله تعالى: ﴿**وَما أُمِرُوا إِلَاّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [5: البينة]، واللفظ النبوي للحديث أصل للقاعدة الفقهية "الأمور بمقاصدها".

قال السبكي: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات""[6]، والكلام على هذا المبحث سنجعله في المطالب التالية:

الفرع الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها" لغةً

تتكون قاعدة "الأمور بمقاصدها" من كلمتين، الأولى: أمور، والثانية: مقاصدها.

أما كلمة الأمور: فهي جمع أمر، وللأمر عدة معانٍ، ومن تلك المعاني: الأمر القولي الذي هو ضد النهي قال ابن فارس: "الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر

النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب"[7]، المراد بالأمر هنا الشأن والحال، ومنه قوله تعالى:﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ [128: آل عمران] فيشمل الأمر هنا: كل فعل، وقول، وصفة، واعتقاد[8].

أما كلمة مقاصدها: وهي جمع مقصد، وهو: مصدر ميمي للفعل قصد، وللقصد عدة معانٍ، منها العدل، وكذلك تأتي بين الإسراف والتقتير يقال: فلان مقتصد في النفقة[9]، والمعنى المراد هنا هو: إتيان الشيء والتوجه إليه[10].

يلاحظ من التعريف اللغوي للقاعدة: أن التصرفات سواء كانت أقوال أو أفعال لا تؤخذ مجردة عن القصد من صدورها، فلا بد من قرن هذه الأفعال بمقصود فاعلها.

الفرع الثاني: قاعدة "الأمور بمقاصدها" اصطلاحاً

ومعنى القاعدة: أن أفعال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية والاعتقادية تسفر نتائجها وأحكامها الشرعية، بناءً لمقصود المكلف وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات[11]، قال تقي الدين الحصني في شرح هذه القاعدة: "إنما صحة الأعمال بالنيات"[12]، أي أن "الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[13]، فالأفعال منوطة بصدورها أولاً، وبمقصودها ثانياً، فمثلاً لو اشترى إنسان مالاً بقصد أن يوقفه، وبعدما اشتراه لم يتحدث بما يدل على وقف ذلك المال فلا يصير وقفاً، وبناءً عليه فإن النية التي لا تتصل بفعل ظاهري لا يترتب عليها أحكام شرعية؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر[14]، فمدار هذه القاعدة على نية المكلف الذي نشأ عنه الفعل وهذا يأخذنا إلى بيان أهمية النية في التصرفات وترتب آثارها الشرعية عليها.

فالمقصود من النية تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض مثل تمييز البيع عن الهبة، أو تمييز الصوم عن الحمية والتداوي، وكذلك الجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة، ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي وقد يكون قربة، فشرعت النية لتمييز العبادة عن غيرها[15]، ومن هنا يتفرع عن هذه القاعدة الكبرى قاعدة "لا ثواب ولا عقاب إلا بنية" **فمقصود القاعدة** يدل على أن ما يتعلق بالثواب والعقاب يكون حسب نية وقصد المكلف، فكل من تقرب إلى الله سبحانه بتبرع، ونوى فيه التعبد والإخلاص لله سبحانه، فإن صاحبه يستحق الثواب، ومن لم ينو ذلك فلا ثواب له[16]

فأعمال المكلفين أقوالاً وأفعالاً إنما تستحق جزاءها وصحتها وفقاً على نياتهم ومقاصدهم فيها، فالعمل من جهة الحكم عليه متعلقة بالنية التي قد تتجه فيه إلى الوجه الموافق لمقصود الشرع، وقد تتجه إلى ما يخالفه، واتجاهها إلى ما يوافق مقصود الشرع هو الإخلاص المعتبر لأساس لقبول العمل، فالنية روح العمل وقوامه وهي للعمل كالروح للجسد[17]، فالنية للمكلف تؤثر في العمل وتطبعه بحسب اتجاهها إليه، فإذا لم يكن العمل مقروناً بنية، فإنه يعتبر صورة عمل وليس عملاً شرعياً[18]، وهذا معنى قوله ﷺ، فعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[19].

وتأسيساً على ما سبق فلابد للمكلف من ضرورة تصحيح النية والاعتناء بها في كل الأفعال والأعمال والتي منها المعاملات المالية؛ لأن النية إذا خالفت مقصود الشارع يقع صاحبها في المحظور والعياذ بالله، فعلى سبيل المثال قد يدفع الانسان بهدية لموظف أو مسؤول بقصد الحصول على تسهيلات أو أخذ ما ليس له بحق، ومن خلال النظر إلى هذه المعاملة فيكون أصلها مباح لكن مقصدها يخالف مقصد الشارع لذلك وقع صاحب المعاملة بشراك الإثم وهذا هو جوهر قاعدة "الأمور بمقاصدها".

المطلب الثاني: أدلة قاعدة "الأمور بمقاصدها"

قاعدة الأمور بمقاصدها" دل على ثبوتها أدلة كثير من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، نذكر بعض من هذه الأدلة فيما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿**وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [52: الأنعام]
2- قال تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً**﴾ [28: الكهف]

وجه الدلالة في الآيتين السابقتين: قوله يريدون وجهه أي يريدون بذلك العمل وجه الله تعالى، وهم مخلصون فيما هم فيه من العبادات والطاعات أي أن مقصدهم ونيتهم طاعة الله الموصلة لرضاه سبحانه وتعالى والارادة معناها النية[20].

3- قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [5: البينة].

4- قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ**﴾ [2: الزمر].

وجه الدلالة في الآيتين السابقتين: تفيد الآيتين السابقتين على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يبتغى به وجه الله تعالى لا غيره من اخلاص العبادة لله وحده أي أن يكون مقصود العمل والترك ابتغاء وجه الله وهذا هو ما يقصد به النية[21].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة

هنالك أحاديث كثيرة تدل على أصل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[22]، ولفظ مسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوى)[23]، وهذا الحديث هو العمدة في تأصيل هذه القاعدة، وهو يدل على أن كل عمل يعمله الانسان من خير وشر يترتب بحسب ما نواه فاعله، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه[24]، قال الإمام السيوطي رحمه الله: "الأصل في هذه القاعدة الأمور بمقاصدها قوله ﷺ "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[25].

2- عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)[26]، وجه الدلالة: أن الانسان يحصل على الأجر عند الله بمجرد إرادة رضا الله في العمل الذي تقوم فيه حتى ولو كان من الواجبات مثل الانفاق على الزوجة[27].

فهذه الأحاديث وغيرها الكثير تدل على أثر النية في الأعمال صحةً وفساداً، وقبولاً ورداً، ومجازاة عليها يكون بالنيات، حيث إن مدار الفقه يدور على أربعة أحاديث وهي أصول الأحاديث[28]، ومنها حديث النبي ﷺ (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[29]، وهذا صلب قاعدة "الأمور بمقاصدها".

ثالثاً: من الإجماع

وقد أجمع العلماء في مختلف العصور على أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" من القواعد الفقهية الكبرى التي بُني عليها الفقه الإسلامي في اعتبار النية في الأعمال، وهذا مأخوذ من المعاني الذي تضمنته الآيات والأحاديث السابقة[30].

رابعاً: من المعقول

ومن المعقول ما يفيد على اعتبار المقاصد والنيات دلالة التزامية، ويظهر ذلك في أن الشارع لم يعتد بأفعال وتصرفات المجنون، والمعتوه، والمخطئ، والساهي، والغافل، والناسي، والمكره، وكل من انتفى قصده، ويلزم من ذلك اعتبار الشارع ما يقابله، وهو ما تحقق فيه القصد من الأفعال أو الأقوال، لأن أفعال المكلفين وأقوالهم لا تخرج عن إحدى حالتين الاعتبار، أو عدمه[31].

المطلب الثالث: حجيّة قاعدة "الأمور بمقاصدها"

من الأمور التي ينبغي عدم إغفالها، في البحث في القواعد الفقهية، النظر في حجيّة هذه القواعد، أي أن صحة جعلها دليلاً يستند إليه في استنباط الأحكام، ومدركاً يؤخذ به في التعليل والترجيح يستند إلى حجتها في الفقه الإسلامي.

ذكر ابن الملقن في حجية القواعد قوله: "ونعني بالاستدلال بالقواعد الفقهية أن القاعدة الفقهية إن كانت مبنية على نصٍّ شرعي صحيح السند والمعنى، فإنما الحجة تكون بالنص الدال عليها في كون هذه القاعدة كليةً تُخرج عليها فروع شتى، وقاعدة الأمور بمقاصدها، فإن أصلها قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات""[32]، ولقد ذكر باحسين في معرض ذلك إن أصل القواعد نصوص شرعية، ولو تغيرت صياغتها بشرط ألا يكون ذلك مؤثر في المعنى، بحيث تعتبر حجة ودليلاً شرعياً يستنبط منه الأحكام الشرعية، حالها في ذلك حال النصوص نفسها عامة كانت أو خاصة[33].

ومما يدلل كذلك على حجية هذه القاعدة ما ذكره صاحب شرح مختصر التحرير بقوله: "القواعد الفقهية تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال"[34].

وترى الدراسة أنه من خلال النظر في أدلة قاعدة "الأمور بمقاصدها" يتبين أنها من القواعد المنصوص عليها بالمعنى، فقد وردت في الحديث النبوي الشريف: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[35]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حجية هذه القاعدة، وبذلك تصلح أن تكون حجة ودليلاً شرعياً والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أهمية قاعدة "الأمور بمقاصدها"

إن علم القواعد الفقهية يعين المجتهد والفقيه على الارتقاء إلى درجة الاجتهاد، كما ذكر ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: "وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[36]، وذلك عن طريق معرفة أحكام الوقائع على مر الأزمنة والتي لم ينص عليها وليست بمكتوبة، من خلال الاطلاع على أسرار ومدارك الفقه، وبذلك يكون الفقيه قادراً على التخريج والإلحاق ومعرفة أحكام المسائل والحوادث المعاصرة[37]، وكذلك يقول الحصني: "إنّ علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات؛ فمن أراد دراسة هذه الرحلة فعليه بكتب قواعد الفقه"[38].

هذه القاعدة من أهم قواعد الشريعة على الإطلاق؛ ولأهميتها الكبرى فإنه يتعلق بها صلاح العمل، وفساده، وصحته، وبطلانه، وقبوله عند الله، ورده، لأن سائر الاعمال متعلقة بالنية والقصد[39]، وهي مأخوذة من نصوص الكتاب، والسنة الدالة على أنه لا عمل إلا بينه، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [5: البينة]، فدلت الآية أن العبادة بأنواعها شرطها النية، وهذا ما دل عليه حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [40].

لذلك نجد أن بعض أهل العلم أعتبر هذه القاعدة ثلث العلم فقد روى عن الشافعي- رحمه الله- قوله: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه[41]، وكذلك فقد أورد الإمام السيوطي نقله عن الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل -رحمهما الله- قولهما في حديث الأعمال بالنيات أنه ثلث العلم[42]، وقد ذكر الإمام النووي نحو هذا الكلام في شرح صحيح مسلم فقال: "أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته روايته، فينبغي لمن أراد أن يصنف كتاباً أن يبدأ بهذا الحديث تنبيهاً للطالب العلم على تصحيح النية"[43].

المبحث الثاني

تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء

تعد قاعدة "الأمور بمقاصدها" وما يندرج تحتها من قواعدها الفرعية من القواعد التي تدخل في جميع أبواب الفقه الإسلامي[44]، ومع تطور المعاملات الاقتصادية والمصرفية نتيجة الحاجة الملحة لرغبات العملاء، وبالإضافة لسعي المؤسسات المالية لتحقيق الربح كأصل لانتهاضها واستمرارها، سهلت القواعد الفقهية وفي مقدمتها القاعدة التي نحن بصددها معرفة أحكام هذه المعاملات المالية، لتتلاءم مع قواعد الفقه الإسلامية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على مجال تطبيق قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من أكثر صيغ التمويل انتشاراً في المصارف الإسلامية، وهذا الأمر جعل لهذه المعاملة من الأهمية الكبرى التي نالها من الدارسون في مجال الفقه الإسلامي، حيث احتل هذا البيع مرتبة عالية من معاملات المصارف الإسلامية، إذ بلغت نسبة التعامل على أساسها في بعض المصارف الإسلامية إلى نسبة 90% من عمليات الاستثمار[45].

إن بيع المرابحة في حقيقته كان معروفاً عند الفقهاء القدامى، ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبع عباراتهم ومن ذلك ما نص عليه الشيباني والسرخسي حيث قالا :"رجل أمر رجلا أن يشتري داراً بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك"[46]، ويظهر من عبارة الفقهاء أنهم قد قاربوا من تسمية بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث أطلقوا على طالب الشراء آمراً ومشتريها مأموراً ويتخلل بينهما وعد بالشراء.

ظهر مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء كمصطلح مركب من قِبل سامي حمود في أطروحة الدكتوراه بعنوان تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية[47]، وبالتالي يمكن القول بأن هذا المصطلح ظهر حديثاً، حيث عرفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات منها:

عرفه سامي حمود بقوله: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكانياته"[48].

وعرفه فؤاد حدو بقوله: "هي أحد بيوع الأمانة ويكمن في تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين يكون من نصيبه، حيث يدعى الأول الآمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء"[49].

وترى الدارسة أن معظم التعريفات الواردة لبيع المرابحة للآمر بالشراء تدور حول معنى واحد حيث عرف كل واحد هذا البيع من منظور مختلف بالنسبة للواقع العملي، وبالتالي تتفق بأنها ترجع لبيع ثلاث أطراف رئيسة وهم الآمر بالشراء، والمصرف، والبائع، بالإضافة إلى أن السلعة في المرابحة البسيطة تكون موجودة حاضرة عند البائع مرابحة، وغير موجودة وحاضرة عند البائع في بيع المرابحة المصرفية، وهذا يجعلها تختلف فيه عن بيع المرابحة ثنائية الأطراف المعروفة عند الفقهاء القدامى.

المطلب الثاني: صور بيع المربحة للآمر بالشراء

قبل الخوص في صور المرابحة المصرفية، تجدر الإشارة هنا إلى ذكر أنواع المرابحة بشكل موجز، وهي بوجه عام تنقسم إلى قسمان وهما: المرابحة البسيطة هي أحدى بيوع الأمانات، ويشرط على البائع أن يذكر الثمن، وتنحصر العلاقة فيها بين طرفين، بحيث يشترط في المعقود عليه أن يكون مملوكاً للبائع وهو شرط انعقاد البيع للبائع[50]، أما بيع المرابحة للآمر بالشراء هي عبارة عن تطوير صورة مستحدثة للمرابحة البسيطة لكي لتتلاءم مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، كما مر آنفاً من التعريفات السابقة.

لا تتفق المصارف الإسلامية في موقفها من بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهناك بعض المصارف تطبق الإلزام بالمواعدة على كل من المتعاقدين، فيلتزم المصرف بشراء السلعة وبيعها إلى العميل، كما يلتزم العميل بشراء السلعة من المصرف، وهنالك بعض المصارف الأخرى تطبق الإلزام بالوعد على المصرف فقط دون العميل، فإذا اشترى المصرف السلعة التزم ببيعها إلى العميل إذا رغب العميل في ذلك، وربما لا توجد مصارف تطبق عدم الإلزام أي الخيار، بالنسبة لكل من المصرف والعميل، وبهذا تكون صور المرابحة المصرفية من حيث الوعد الملزم في المصارف الاسلامية على ثلاث صور وهي على النحو الآتي[51]:

1. الوعد الملزم للمتعاقدين العميل والمصرف.
2. عدم الإلزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف.
3. الإلزام بالوعد لأحد المتعاقدين العميل أو المصرف.

وبناءً على ما سبق تقوم البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق مبدأ الإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء وبما ينسجم مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[52]، وهذا لا مانع منه شرعاً؛ لأنه لا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في البيوع حيث مبدأ استقرار المعاملات وحماية مصالح الطرفين ومنع الإضرار والتغرير بالناس وأكل أموالهم بالباطل، إنما هي من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية العامة وروحها التشريعية، وهذا ما ذهب إليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي: "الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[53].

وعليه لا يمكن استعراض جميع الصورة التي تتم بهذا العقد وأساليب تطبيقها في البنوك الإسلامية إلا أن أسلوب توكيل البائع في إجراء عملية البيع مرابحة نيابة عن البنك، لا مانع شرعاً من العمل به في البنك الإسلامي الأردني؛ وذلك عن طريق إعطاء وكالة مفوضة لتاجر الجملة الذي يتم معه الاتفاق على أساس توكيله بإبرام العقود التي تتم عن طريقه، حيث يقوم ببيع البضاعة واضافة نسبة الربح المحدد وهو يشهد على تحرير الكمبيالات المقسطة لأمر البنك الإسلامي، وقد يكفلها إذا كان هناك ترتيب لأخذ كفالته الشخصية حتى لا يقدم على بيع البضاعة لمن لا يوثق بهم[54].

المطلب الثالث: آلية عمل بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية

تتلخص آلية عمل المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بالنقاط الآتية[55]:

1. طلب شراء من العميل (الآمر بالشراء) إلى المصرف، تحدد فيه السلعة المطلوبة مع مواصفاتها المطلوبة يقابله قبول من المصرف.
2. شراء المصرف للسلعة نقداً، وبيعها للآمر بالشراء نقداً أو لأجل حسب الاتفاق بين الطرفين.
3. اتفاق مسبق على الثمن والربح.

4. وعد من العميل (الآمر بالشراء) في شراء السلعة المطلوبة بعد ملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة للآمر بالشراء.

وكيفية صورة هذا البيع تتمثل بتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد من قبله بشراء السلعة مرابحة، وبنسبة محددة يتفقان عليها، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة وتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناءً على وعد مسبق، وهذا ما هو معمول به الآن في كل من البنك الاسلامي الأردني، ومصرف فيصل الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي[56].

أما عن كيفية بيع المرابحة للآمر بالشراء المطبق في البنك الإسلامي الأردني تتمثل في قيام البنك بتنفيذ طلب العميل من خلال ما يطلبه العميل نقداً - كلياً أو جزئياً – وذلك بناءً التزام العميل بشراء ما تم طلبه بالربح المتفق عليه في البداية، ولا يقوم المصرف ببيع السلعة للراغب بالشراء إلا بعد أن يتملكها أولاً، ثم يبرم عقد البيع، وحيث تجدر الإشارة هنا إلى أن البنك يشتري ويصبح مالكًا للسلعة، ويتحمل البنك مسؤولية هلاكها قبل تسليمها إلى صاحبها[57].

وهذا الأسلوب يطبق في البنوك الإسلامية وهو جائز شرعاً كما يقرر بذلك الإمام الشافعي في قوله: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز ... " ثم يقول: "وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا - ووصفه - أو متاعًا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع"[58].

ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر مثلاً للبنك الإسلامي الأردني يوضح تمويل البنك للأفراد في السلع غير القابلة للرهن كالتجهيزات المنزلية وغيرها، وذلك وفق الخطوات الآتية[59]:

1. يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المرابحة للمصرف.
2. بعد موافقة للمصرف على التمويل يوقع المصرف والعميل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.
3. يطلب المصرف فاتورة عرض الأسعار من البائع للبضاعة المطلوبة، ويقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للمصرف.
4. يوافق المصرف على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع أو يوجه رسالة للبائع بالموافقة على ما ورد في فاتورة العرض، ويشتري المصرف البضاعة من البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم المصرف.

5. يقوم المصرف بدفع قيمة البضاعة للبائع حسب فاتورة البيع، ويلتزم المشتري بشراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه وذلك حسب عقد بيع المرابحة، ويتولى المصرف تنظيم العقد على المشتري حسب شروط عقد المرابحة.
6. يتولى أحد موظفي المصرف الإشراف على عملية استلام البضاعة من البائع وتسليمها للمشتري.

وكذلك سوف نأخذ مثلاً آخر يوضح آلية عمل بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، حيث يتم التمويل بهذا العقد في بنك السلام في الجزائر وفقاً لمجموعة خطوات وإجراءات، بحيث يتم تقدم طلب التمويل من العميل، ومن ثم دارسة الطلب وإرسال تبليغ للعميل، وتشمل ذلك على خصوصيات التمويل، والشروط، والضمانات وغيرها، وبعدها يوقع العميل على الأمر والوعد بالشراء، ومن ثم يقوم بشراء البنك للبضاعة من المورد، ويتحقق من عملية الاستلام والتسليم، وعندها يوقع عقد البيع المرابحة بين المتعاقدين، ثم يدفع ثمن السلعة من البنك المورد، وبعدها يتم سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط [60].

وبناءً على ما سبق فبيع المرابحة للآمر بالشراء يبدأ بمرحلة المواعدة بالشراء، وبعد دراسة الطلب يتم إبرام عقد البيع بين المتعاقدين، وكل مرحلة تتم فيها مجموعة من الخطوات وتفصيلها كما يلي[61]:

أولاً: مرحلة المواعدة: وتعد هذه المرحلة أول مراحل إجراء المرابحة المصرفية وتتمثل في وعد العميل بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع، وتبدأ من تقديم العميل طلبه بالشراء لسلعة معينة أو موصوفة، وقد يكون هذا الوعد ملزماً أو غير ملزم.

ثانياً: مرحلة المعاقدة: وهي المرحلة التي يتم فيها إبرام العقد، وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ شراء المصرف البضاعة واستلامها من قِبله، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى قسمين: عقد شراء بين المصرف والبائع الذي ستشتري منه السلعة، عقد شراء بين العميل والمصرف بعد تملكه السلعة بالمرابحة[62].

المطلب الرابع: ماهية قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء

يكمن دور قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال مقصد كل من العميل أو المصرف أو التاجر، وذلك من خلال النظر للتطبيق العملي والواقعي لهذه العملية، ومن هنا ينبغي أن يكون قصد العميل أو المصرف أو التاجر من الفعل موافقاً لقصد الشرع، وكل من قصد غير ما وضعت له الأحكام في الشرع فعمله باطل.

يعـد قـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: (إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ)[63]، والـذي هـو أصـل لقاعـدة "الأمـور بمقاصـدها" أصـل في إبطـال الحيل[64]، فمن أعظم تطبيقـات قاعـدة "الأمـور بمقاصـدها" إبطـال الحيـل غير المشروعة[65]، وفي معرض ذلك يقول ابن القيم: "فالأمر المحتال بـه على المحـرم صـورته صـورة الحلال، وحقيقته ومقصوده حقيقة الحرام؛ فلا يكون حلالاً فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلاً، والأمر المحتـال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام وإن لم تكن صورته صورته، فيجب أن يكـون حرامـاً لمشـاركته للحـرام في الحقيقة"[66]، والحقيقة أن الحيلة التي عليهـا مـدار البحث هنـا هي مـا أشـار إليهـا الإمـام الشـاطبي بقولـه: "إن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[67].

وتأسيساً على ما سبق، فلابد من ضرورة وجود تصور دقيق وشامل من قِبل الجهات الفقهيـة الماليـة قبل الحكم على أي معاملة مالية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[68]، حيث أن كثيرا من العلمـاء قـد نصـوا على أنـه ينبغي على من يتولـون توجيـه الأمـة ووضـع الأجوبـة لحـل مشـاكلهم، أن يكونـوا عـالمين وعارفين بواقعهم، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة الواقـع المحيـط بالمسـألة المـراد بحثهـا وهـذا من قواعـد الفتيـا بشكل خـاص وأصـول العلم بشكل عـام[69]، وحـتى يصـدر الحكم صـحيحاً وصـائباً، لا بـد من معرفـة غايـة المتعاقدين من العقد، والأهداف التي يرجوها من العقد، يقول الإمام الشاطبي: "قصد الشـارع من المكلـف أن يكـون قصـده في العمـل موافقـا لقصـده في التشـريع"[70]، ولا سـيما إذا كـان المحكـوم عليـه من النـوازل والمستجدات فإنه يجب التروي والتأني في النظر في المسألة والأدلة والقواعد الفقهية.

ويظهر صـحة أو بطلان هـذا الـبيع من خلال النظـر لمقصـد ونيـة المصـرف أو العميـل أو التـاجر، وسنبين في هذا المطلب أثر قاعدة "الأمـور بمقاصـدها" في بيـع المرابحـة للآمـر بالشـراء بالنسـبة لأطـراف العـقد.

الفرع الأول: قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء بالنسبة للمصرف

قد يظهر عند تنفيذ عقد المرابحة للآمر بالشراء تحايل المصرف، وذلك من خلال إخـراج العقـد عن مقصده الشرعي، فعند النظر للتطبيق العملي والواقعي لهذه العملية، نجد أن موظـف المصـرف يقـوم بتوقيـع العميل على جميع مراحل العقد دفعة واحدة، بل قد يصل الأمر بتوقيع العميل على كافة العقود والاسـتمارات على بيـاض، ثم يقـوم موظـف المصـرف الإسـلامي بتعبئـة البيانـات لاحقـاً[71]، وبالتـالي يكـون المصـرف الإسلامي قد وقع في المحظور الشرعي من خلال بيع السلعة للآمر بالشراء قبل تملكها؛ وذلـك بإبرامـه عقـد البيع مع الآمر بالشراء قبـل تملـك السـلعة وحيازتهـا[72]، وهـذا هـو الخطـأ الشـرعي الـذي قـد يقـع بـه موظـف

المصرف الإسلامي والمتمثل بعدم الالتزام بالخطوات والإجراءات التنفيذية للعقد، لأن من شروط التعاقد أن يقوم المصرف بناءً على طلب الآمر بالشراء بتملك السلعة ودخولها في ضمانه بموجب عقدين منفصلين العقد الأول بين المصرف والبائع الأصلي، والعقد الآخر بين المصرف والآمر بالشراء[73]، وهنا نكون قد اصطدامنا بالقاعدة الفقهية محل الدارسة من خلال عدم قيام موظف المصرف بالتسلسل السليم شرعاً في تنفيذ خطوات العقد فالأمور بمقصدها، وبالتالي تتلخص هنا مشكلة العقد في محاولة التوفيق بين تقرير الخيار للمشتري خروجاً من شبهة بيع المصرف لما لا يملك، وبين تأمين موقف المصرف الإسلامي في حالة نكول المشتري عن الشراء[74]، وهنا نكون قد أخرجنا العقد عن مقصودة، وعن القاعدة الفقهية محل الدارسة.

وكذلك تمارس بعض المصارف الإسلامية بيع السلع مرابحة من غير أن تحوزها وتنقلها من مكانها الذي يملكه البائع، وهو ما يعرف بالقبض والحيازة[75]، وهذا من التحايل غير المشروع الذي قد يقع به المصرف الإسلامي حيث أن عدم تحقق القبض الشرعي ينقل المعاملة بالكامل إلى عقد صوري[76]، وهذا مخالف لمقتضى ومقصود العقد، فالأمور بمقاصدها، إذ أنه في بعض الأحيان يقوم العميل بشراء السلعة من التاجر قبل أن يوقع على نموذج الوعد بالشراء وقبل أن يوقع كذلك على عقد البيع وذلك بالاتفاق مع التاجر، وعلى هذا الاتفاق قد يشترك التاجر أيضاً بالتحايل الغير مشروع مع المصرف، ومما هو معلوم أن للقبض أثراً هاماً في عقد البيع فهو شرط لصحته[77]، فالبائع ضامن للمبيع قبل تسليمه للمشتري، فإذا تسلمه المشتري خرج من ضمان البائع وانتقل إلى ضمان المشتري، وهنالك بعض المصارف الإسلامية تكتفي بنقل المبيع إليها بصورة صورية دون نقل المبيع إلى ملكها أو مخازنها، مما يهيئ للكثير من المتعاملين عدم الحصول على السلعة والحصول على المال فقط[78]، وهذا منافٍ لمقاصد البيوع في الفقه الإسلامي.

هنالك بعض الممارسات العملية عند تنفيذ بيع المرابحة في المصارف الإسلامية لا تكون صحيحة من الناحية الشرعية إلا إذا شرط القبض ودخل المبيع في ضمان المصرف بصفته مشترياً للسلعة من بائعها الأول، وتحمل مخاطر هلاكها وتلفها وظهور العيوب الخفية فيها سواء أكان القبض حقيقة أو حكماً[79]، فالمصرف الإسلامي حينما يبيع السلعة مرابحة قبل قبضها، فإنه يقع في شبهة ربح ما لم يضمن[80]، فإذا تم القبض بأي طريق يعده العرف قبضاً واتفق العاقدان على انتقال الضمان به كان قبضاً معتبراً شرعاً، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذا ما أخذ به البنك الإسلامي الأردني إذا ما أتبع في التطبيق التسلسل الصحيح في تنفيذ هذا العقد، وكما ويجوز للمصرف أن يتولى القبض أصالة عن نفسه من خلال موظفيه، وكما يجوز له أن يوكل من يتولى القبض نيابة عنه، وبناءً عليه فيحرم على المصرف أن

يبيع سلعة مرابحة قبل تملكه لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع الآمر بالشراء قبل التعاقد مع البائع الأول (المالك) وقبض المبيع حقيقة أو حكماً[81]، لذلك جاء في المعيار الشرعي مجموعة من الضوابط التي تتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء، ومنها "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة مرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين" [82].

ومن هنا فينبغي على المصارف الإسلامية الانتباه إلى مسألة استحقاق الربح عند تنفيذ هذا البيع حتى لا تقع في المحظور الشرعي والتحايل غير المشروع؛ لأن من مبررات استحقاق الربح في الإسلام المال أو العمل أو الضمان، حيث نص على ذلك الإمام الكاساني بقوله: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان"[83]، حيث أن قاعدة "الأمور بمقاصدها" تظهر ما يكمن من وقائع العمل في العقد ودلالته تكشف عن مقاصد المتعاقدين في المعاملة[84]، وعلى هذا فإن أساس جواز معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء هو إظهار المصرف لاحتمالات تعرضه للربح والخسارة، وهذا ما هو معمول به في البنك الإسلامي الأردني بناءً على ما سبق ذكره سابقاً من آلية عمل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنك الإسلامي الأردني، حيث يشتري البنك البضاعة من البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك، ثم يقوم البنك بدفع قيمة البضاعة للبائع حسب فاتورة البيع، ويلتزم المشتري بشراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه، وذلك حسب عقد بيع المرابحة الخاص بذلك والموجود لدى البنك، بالإضافة أن أحد موظفي البنك يتولى الإشراف على عملية استلام البضاعة من البائع وتسليمها للمشتري.

أما إذا كان التطبيق لهذا العقد الذي نحن بصدده يقودنا إلى الربح إطلاقاً، كما يجري في بعض المصارف الإسلامية، ولا تصور لأي مخاطرة تغيرت هذه المعاملة إلى تمويل ربوي لا يجوز على أساسها هذا العقد مهما كانت التسميات وصور الإجراءات؛ لأن "الأمور بمقاصدها"، وكذلك العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالمصرف يجب أن لا يقتصر دوره على التمويل دون مخاطرة من خلال تدبير السلع التي يحتاجها الناس الذين يأمرون بالشراء، وإذا أصبحنا أمام تمويل بدون مخاطرة وكان المصرف يستردها بزيادة فهذا الربا بعينه، فهو قرض بزيادة وإن أخذ صورة البيع، وبالتالي يتصادم مع المقاصد الشرعية للبيوع[85].

وكذلك أن احتاط المصرف لنفسه بالوعد الملزم، والرد بالعيب الخفي أو الهلاك قبل التسليم لا يقود المصرف إلى مخاطرة، وبالتالي لا يكون المصرف تاجراً يتحمل مخاطرة التجارة من حوالة الأسواق

وتقلب الأسعار والأذواق، فإذا حمى المصرف نفسه من تلك المخاطرة فلا يعود هناك ضمان يعلل ربحه[86]؛ لأن "الأمور بمقاصدها" والعبرة في العقود للمقاصد وللمعاني لا للألفاظ والمباني، فالعبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره[87]، وعلى هذا الأمر تقوم آلية عمل المصارف الإسلامية الأردنية بتطبيق مبدأ الإلزام بالوعد في عقود المرابحة للآمر بالشراء وبما ينسجم مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية[88].

ومن خلال تبني بعض المصارف الإسلامية لصور المرابحة المصرفية، كالمواعدة والالتزام بالوفاء بالاتفاق بين الطرفين قبل حوزة المصرف للسلعة، واستقرارها في ملكه، مع ذكر مقدار الربح مسبقاً واشتراط أنها إن هلكت فهي من ضمان أحدهما - بالتعيين- فهذه حكمها البطلان والتحريم فهي أخية القرض بفائدة؛ لأن حقيقتها ومقصودها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف بثمن مربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكاً حقيقياً وتستقر في ملكه[89]، وهكذا تكشف القاعدة الفقهية التي نحن بصددها حيلة المصرف؛ وذلك بذكر نسبة ربح السلعة مسبقاً واشتراط أن الهلاك لأحد الطرفين في هذه المعاملة، وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية في البيوع؛ لأن "الأمور بمقاصدها"، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[90].

الفرع الثاني: قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء بالنسبة للعميل

تقوم بعض المصارف الإسلامية بتوكيل الآمر بالشراء أو أحد أقاربه بشراء السلعة ثم تسليمها وبيعها له، وهنا قد يظهر تحايل العميل غير المشروع؛ لأن التوكيل في مآله سببٌ لمشابهة القروض الربوية، فتصبح صورة المعاملة نقداً بنقد وزيادة[91]، وهذا سيؤدي إلى حرمة هذه المعاملة؛ لأن "الأمور بمقاصدها"، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولقد أفتى مجلس الإفتاء الأردني بالمنع من توكيل الآمر بالشراء أو وكيلاً عنه بشراء الأعيان وقبضها لحساب المؤسسة (المرابِحة)؛ وذلك سداً لذريعة الاقتراض بالربا والتحايل عليه؛ لأن الأمور بمقاصدها والذريعة والحيلة يرتبطان بالقصد والنية، وكذلك التوكيل في مآله سبب لمشابهة القروض الربوية؛ فتصير صورة المعاملة نقداً بنقد وزيادة، خاصة إذا صار هذا التوكيل مسلكاً عملياً عاماً لدى مؤسسات المرابحة الشرعية؛ فنخشى أن يُفقد جوهر التجارة الحقيقية بالبيع والشراء الذي به تمتاز عن البنوك الربوية[92].

يبدي بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية رغبتهم في شراء مركبات أو سلعة على أساس المرابحة للآمر بالشراء بقصد الحصول على النقد، فيقومون ببيع تلك السلع أو المركبات بأثمان حالة (نقداً)

أقل من الثمن الذي اشتريت به لطرف ثالث غير البائع، والحقيقة أن شراء السلع ومنها المركبات من المصارف الإسلامية على أساس المرابحة بثمن مؤجل بقصد بيعها بثمن حال أقل من الثمن الذي اشتريت به لشخص أو جهة أخرى يسمى عند أهل العلم بالتورق، وهي من المسائل المختلف في حكمها تبعاً لاختلاف العلة التي بني عليها الحكم، وهي كذلك من صور التحايل غير المشروع التي قد يقع في شِراكها العميل، والأساس الشرعي لمنع هذه المعاملة يستند لقول رسولنا الكريم -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[93]، وكذلك القاعدة الفقهية المشهورة "الأمور بمقاصدها"، فالحكم من الناحية الشرعية على هذا العقد يكون مقروناً بمقصد العميل من العملية، ومن الواضح في التورق أن المشتري لم يقصد من المرابحة المصرفية الانتفاع بالسلعة وإنما قصد الحصول على النقد، وترتب على ذلك زيادة عما حصل عليه والزيادة على النقد مقابل الأجل هي الربا المحرم؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، لذلك كان الحكم على المعاملة بأنها محرمة شرعاً[94].

وبناءً على ما سبق فإذا كان مقصد العميل واضحاً للحصول على السعلة قاصداً لها، فلا تؤثر نيته هنا في صحة العقد، وعندها يكون العقد صحيحاً، وأما إذا كان مقصد العميل مستوراً وخفياً من خلال مكيدة مع التاجر المُعد للسلعة المطلوبة على استعاضة النقد بها، تكون المعاملة عبارة عن حيلة للإقراض بالربا[95]، وبالتالي لابد من تطبيق هذا البيع بشكل سليم وفقاً للأسس والضوابط والمبادئ الشرعية المعدة لهذه المعاملة، حيث أن من الصعوبة بمكان الحكم هنا على مقصد ونية العميل بصحة أو بطلان العقد؛ لأن النية هي نوع من الإرادة، والإرادة وأنواعها والعلم والظن والشك والخوف والرجاء وجميع ما ينسب إلى القلب من الأعمال هو قائم بالنفس، وهذا متعذر معرفته[96].

الفرع الثالث: قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء بالنسبة للتاجر

يشترك التاجر في عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء مع كل من المصرف والعميل في تنفيذ المعاملة، حيث أنه في بعض الأحيان يوجد بعض المخالفات الشرعية للمرابحة المصرفية تخرج المعاملة من الحل إلى الحرمة، ومن هذه المخالفات التي قد يقع بها التاجر التواطؤ مع العميل بشراء السلعة منه قبل أن يوقع على نموذج الوعد بالشراء وعقد البيع وذلك بالاتفاق المسبق مع التاجر، حيث أنه في بعض الأحيان يكون على العميل ديوناً للتاجر ويعجز عن سدادها، ويتوجه العميل إلى المصرف الإسلامي بفاتورة وهمية من التاجر بقيمة الدين، ويعقد بيع مرابحة عليها بهدف استراد سداد مديونية التاجر، وهنا تكون المعاملة

تدليس من العميل والتاجر دون وجود سلعة في هذا العقد، فالتواطؤ العقدي السابق بين العميل والتاجر مع علم المصرف الإسلامي بذلك يجعل هذه المعاملة بتلك الصورة قرضاً ربوياً[97].

ويظهر كذلك في بعض الأحيان تحايل التاجر في بيع المرابحة للآمر بالشراء فقد يكون هو العميل أو قد يرسل وكيله أو شريكه، والحقيقة أن مقاصد المتعاقدين من العقد ومالات العقد هنا تتشابه مع العقود الربوية[98]، وبالتالي تكون المعاملة حيلة في صورة الحلال وذلك من خلال التواطؤ مع التاجر صاحب السلعة المطلوبة على استبدال النقد بها، فتكون المعاملة عبارة عن حيلة للإقراض بالربا[99]، وهكذا تكشف القاعدة الفقهية التي نحن بصددها تحايل كل من التاجر والعميل في آن واحد في هذه المعاملة.

وتأسيساً على ما سبق فقد يظهر التحايل غير المشروع في هذا العقد، أما من طرف واحد كالمصرف أو العميل أو التاجر، وقد يكون في بعض الأحيان من طرفين كالمصرف والعميل أو التاجر والعميل، أو المصرف والتاجر، وأيّاً كان ذلك فالتواطؤ في هذه المعاملة يخرجها من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة كما أسلفا سابقاً.

الفرع الرابع: حلول ومقترحات لضبط التعامل في بيع المرابحة للآمر بالشراء وفق قاعدة "الأمور بمقاصدها"

هنالك بعض المقترحات التي من شأنها ضبط التعامل في بيع المرابحة للآمر بالشراء، بحيث تحد من طرق التحايل غير المشروع وتعمل على النجاة من شراك الربا في العقود والتعاملات المصرفية الإسلامية، إذ أن التنفيذ السليم الذي ينبغي أن يتم في المصارف الإسلامية يكون بتفعيل المقترحات التي من شأنها أن تضبط التعامل بهذا البيع، وذلك بقيام المصرف بشراء السلعة الموصوفة من البائع الأصلي لها (المورد) ويدفع المصرف ثمنها مُعجلاً، وهنا تنتهي علاقة المصرف بالبائع الأصلي[100]، وكذلك اتباع إجراءات صارمة للتأكد من حاجة العميل للسلعة من خلال التسليم الحقيقي، وعدم اللجوء إلى التوكيلات دائماً بالشراء والبيع للمصرف[101].

أما التنفيذ السليم من قِبل العميل (الآمر بالشراء) يكون بتوكيل غيره في تنفيذ هذا العقد في حال عدم تمكنه من الحضور للمصرف الإسلامي، مع أن الأصل أن تشتري المصارف الإسلامية بنفسها مباشرة من البائع، وكما يجوز لها توكيل ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء[102]، وهذا ما هو معمول به في البنك الإسلامي الأردني وبنك السلام في الجزائر حيث يتم توقيع الآمر بالشراء على كل مرحلة على حدة، وعم اللجوء إلى التوكيل إلا لعذر، بالإضافة إلى التحقق من عمليات الاستلام والتسليم[103].

والمتأمل للإجراءات والخطوات التنفيذية للعقد التي تم عرضها سابقاً يجد أن بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ليست من قبيل بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، فهذه المعاملة في أصلها مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة، فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضها على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن؛ لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك[104].

وبناءً على ما سبق من الإجراءات والخطوات التنفيذية في البنك الإسلامي الأردني نجد أن العقد صحيحاً من الناحية الشرعية؛ لأن ما يحصل أولاً بين المصرف والعميل يكون وعداً لا بيعاً، وإنما يحصل البيع عند تملك المصرف السلعة المأمور بشرائها، وهذا ما كان واضحا لدى لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عند إقرار بيع المرابحة للآمر بالشراء، حيث نص لسلامة هذه المعاملة أن السلعة المأمور بشرائها يجب أن تدخل في ملك البنك وضمانه، بالإضافة إلى أن عقد شراء العميل من البنك يجب أن يكون بعد استقرار ملك البنك للسلعة[105].

وبناءً على ذلك فقد أقترح بعض المخصصين والباحثين طرقاً ومحددات تحد وتكبح من طرق التحايل غير المشروع وتعمل على النجاة من شراك الربا في بيع المرابحة للآمر بالشراء حيث تتمثل الطريقة الصحيحة والأسلوب الأمثل لحل معضلة مقصد المصرف تتمثل في قيام المصرف بدور التاجر، فيكون عنده مستودعات للسلع يسلم بواسطها السلع المباعة بهذا العقد للعميل بنفسه، وبالتالي يضمن تماماً الخروج من دائرة المساهمة في عملية التحايل التي تقود بلا ريب إلى الوقوع في شبهة التمويل الربوي[106]، وفي حال عدم تمكن المصرف القيام بدور التاجر يقوم المصرف بتكوين شراكات مع بعض التجار، بحيث يتم اعتماد هذه الشركات لبيع وتسليم السلع التي يقوم المصرف ببيعها مرابحة، على أن يقوم بتعيين موظف أو أكثر من المصرف للتواجد في المتجر بشكل مستمر، وذلك لمتابعة عمليات التسليم وخروج البضائع من المستودع، وضمان عدم إعادتها مرة أخرى بغرض الحصول على النقد، وقد يعمل المصرف بشكل تجريبي بقصر المعاملات على فئات محددة من التجار الموثوقين الذين من غير المرجح أن يؤدي تواطؤهم مع العملاء إلى تسهيل العملية الاحتيالية، وبالتالي يخرج المصرف من شبهة التمويل الربوي ويكون تمويل إسلامي يسير وفق الاسس والمعايير الشرعية المبني على مراعاة مقاصد أطراف العقد في البيع[107].

كما أن الطريقة الصحيحة والأسلوب الأمثل لحل معضلة مقصد المصرف يتمثل في الابتعاد عن أحالت وعد الآمر بالشراء إلى عقد لا خيار فيه[108]، والاستبدال عن الوعد الملزم بخيار الشرط وفق أحكام الشريعة الإسلامية[109]، كما نص على ذلك المعيار الشرعي رقم (8) للمرابحة في جواز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحداهما[110].

ومن هنا يجب على المصارف الاسلامية توخي الحذر في تطبيق هذا البيع من خلال مراعاة قاعدة "الأمور بمقاصدها"[111]، لأن المقصد يؤثر في مشروعية المعاملة ككل، وعلى المصرف الإسلامي تحمل جزءاً من هذه المسؤولية[112]، وكذلك وضع الحالات العملية لتطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول وأسس وقواعد تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الاحكام الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء وفق قاعدة "الأمور بمقاصدها"[113]، فالمصرف الإسلامي مطالب بالرجوع إلى انضباطه الشرعي، بالإضافة إلى بذل أقصى الجهود لاستكمال أركان المعاملة وشروطها لتقويم مسلك الصيرفة الإسلامية وتطبيقها وفق ما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن المرابحة للآمر بالشراء.

إن تطبيق بيع المربحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية يمثل التطبيق الأكثر في ممارسة عملها، ولهذا نال الحظ الأكبر من النقاش عند الفقهاء المعاصرين، فالواقع العملي للتطبيق يحدد مدى وضوح الرؤية الفقهية السليمة لهذا العقد؛ وذلك ضمن الإطار التطبيقي والعملي لكل مصرف، حيث إذا اتبعت المصارف الإسلامية الإجراءات والخطوات الشرعية لتطبيق بيع المرابحة للآمر الشراء تكون قد طبقت خطوات البيع الصحيحة، وبالتالي صحة العقد من الناحية الشرعية، وأن أي تداخل وخطأ في التسلسل بالإجراءات والخطوات أثناء تنفيذ العقد تصبح العملية أشبه التمويل الربوي، وبالتالي ترى الدارسة بأن هذا العقد في إطاره النظري والعلمي مقبول شرعاً، إلا أنه إطاره التطبيقي والعملي قد يدخله ويكتنفه بعض المحظورات الشرعية.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1. أن أعمال المكلفين أقوالاً وأفعالاً في بيع المرابحة للآمر بالشراء بالنسبة لأطراف العقد إنما يستحق جزاءها وصحتها بناءً على صحة نياتهم ومقاصدهم فيها.
2. إن الاستدلال بالقواعد الفقهية وفي مقدمتها قاعدة "الأمور بمقاصدها" في بيع المرابحة للآمر بالشراء يكشف عن آفاق إحكام الشريعة ورصانتها في إطار نظرية جامعة، ويحقق الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية.
3. إن بيع المرابحة للآمر بالشراء هو عقد مبني على الوعد بالبيعة على الواقع لا على الصور، ويجب أن يستند هذا الالتزام إلى مخاطر محتملة ذات طبيعة مقبولة وعلى أساس مبررات استحقاق الربح في الإسلام، وبالتالي نساعد المصارف الإسلامية بتصحيح مسيرتها، والابتعاد عن الأخطاء في مجال التطبيق العملي.
4. يؤثر المقصد غير المشروع لكل من العميل والمصرف والتاجر في مشروعية هذا العقد، وذلك من خلال النظر في الإطار التطبيقي والعملي لهذه المعاملة وكما تحدث حسب طريقة وأسلوب كل من البنوك الإسلامية على حده.

التوصيات:

توصلت البحث إلى جملة من التوصيات أهمها:

1. ضرورة تعزيز شخصية الفقيه المالي بعلم القواعد الفقهية وخاصةً هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مما يساعدهم على توفير الوقت والجهد في ممارسة واجبهم وحفظ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية من المخالفات الشرعية، ولما له من الأثر الكبير في دعم مسيرة المصارف الإسلامية.
2. ضرورة توجيه العاملين في المصارف الشرعية بفقه المعاملات المالية، بالإضافة للتأني والالتزام بالخطوات والإجراءات التنفيذية الصحيحة في إنجاز المعاملة.
3. توجيه الباحثين والمتخصصين بمزيد من البحث والدراسة من خلال عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية المستمرة المتعلقة بموضوع البحث للاطلاع على كل المستجدات المتعلقة بهذا الصدد، وتعديل ما يستوجب تعديله من صيغ ومنتجات التمويل الإسلامي في ضوء التوصيات الصادرة عن تلك المداولات، والاستفادة كذلك من مخرجاتها لإعطاء هذه الصيغة الغطاء الشرعي الذي يدخلها في دائرة المعاملات الشرعية المعتبرة.

أولا: الهوامش[1]

ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت 795هـ/1393)،ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط7)، ج1، ص56.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ/1350م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية ،1991م، (ط1)، ج3، ص79.

[3] ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت 774هـ/ 1373م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية،1419هـ/ 1998م، (ط1)، ج4، ص315.

[4] ينظر: الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت 582هـ/ 1185م)، **الجمع بين الصحيحين**، الرياض، دار المحقق للنشر والتوزيع، 1999م، (ط1)، ج3، ص247. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ/ 1277م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (ط2)، ج13، ص170. السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ/ 1505م)، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1996م، (ط1)، ج5، ص 57.

[5] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح **البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ/ 1993م، ط(5)، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (1)، ج1، ص3.

[6] السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ/ 1370م)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1991م، (ط1)، ج1، ص54.

[7] ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بابن فارس (ت 395هـ/ 1004م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج1، ص137-138. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي (ت817هـ/ 1415م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2005م، (ط8)، ص344.

[8] ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت 170هـ/ 786م)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ وطبعة، ج8، ص298. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت 1339هـ/ 1973م)، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ، بدون طبعة، ج4، ص80.

[9] ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد 666هـ/ 1268م)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م، (ط5)، ص254.

[10] ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ/ 1003م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، (ط4)، ج2، ص524. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج5، ص95.

[11] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م، ط(1)، ج1، ص124.

[12]الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت 829هـ/ 1426م)، **القواعد**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1997م، (ط1)، ج1، ص208.

[13] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1285هـ/ 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، 1989م، (ط2)، ص47.

[14] ينظر: أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ/ 1934م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1411هـ/ 1991م، (ط1)، ج1، ص19.

[15] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت 970هـ/ 1563م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ص25.

[16] ينظر: الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت1098هـ/ 1687م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية،1405هـ/ 1985م، (ط1)، ج1، ص51.

[17] ينظر: ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص91.

[18] ينظر: ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ/ 1564م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م، (ط2)، ج4، ص455 – 456..

[19] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ج1، ص6.

[20] ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج3، ص231.

[21] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت 671هـ/ 1273م)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصري، 1964م، (ط2)، ج20، ص144.

[22] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ج1، ص3.

[23] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ/ 875م)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم = صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ وطبعة، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (1907)، ج3، ص1515.

[24] ينظر: ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، مرجع سابق، ج1، ص64.

[25] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ/ 1505م)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983 (ط1)، ص8.

[26] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم (56)، ج1، ص20.

[27] ينظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت 449هـ/ 1057م)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2)، ج1، ص120.

[28] ينظر: ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، مرجع سابق، ج1، ص 61-65.

[29] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ج1، ص3.

[30] ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، مصر، دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م، (ط1)، ص47. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف ابن الهمام (ت 861هـ/ 1457م)، **شرح فتح القدير على الهداية**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ/ 1970م، (ط1)، ج4، ص49. ابن القصار، علي بن عمر البغدادي ابن القصار (ت 397هـ/ 1006م)، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، الكويت، دار أسفار، 2006م، (ط2)، ج2، ص51. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ/ 820م)، **الأم**، بيروت، دار الفكر، 1990م، (ط2)، ج5، ص260. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي البهوتي (ت 1051هـ/ 1641م)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008م، (ط1)، ج2، ص 242.

[31] ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية تأصيلية**، الرياض، مكتبة الرشد، 1999م، (ط1)، ص84.- الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لربَ العالمين**، الكويت، مكتبة الفلاح، 1401هـ/ 1981م، (ط1)، ص65 - 66.

[32] ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن (ت 804هـ/ 1404م)، **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، 1431هـ/ 2010م، (ط1)، ج1، ص 28.

[33] ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر- الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية**، ، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1)، ص278.

[34] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج4، ص439.

[35] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ج1، ص3.

[36] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، مرجع سابق، ص15.

[37] ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مرجع سابق، ص6.

[38] الحصني، **القواعد**، مرجع سابق، ج1، ص37.

[39] ينظر: مراد، فضل بن عبد الله عبده مراد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة، **مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية**، جامعة تعز، اليمن، المجلد(8)، العدد20، 2021، ص93 – 94.

[40] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ج1، ص3.

[41] ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت 458هـ/ 1066م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط3)، ج2، ص23. ابن رجب الحنبلي **جامع العلوم والحكم**، مرجع سابق، ج1، ص61.

[42] ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص8. ابن العطار، علي بن إبراهيم علاء الدين ابن العطار (ت 724هـ/ 1324م)، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م، (ط1)، ج1، ص41.

[43] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج13، ص53.

[44] ينظر: ابن الملقن، **قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص23.

[45] ينظر: الأشقر، محمد سليمان الاشقر (ت 1430هـ/ 2009م)، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، عمان، دار النفائس، 1995م، (ط2)، ص5. بوثنين، سانح بوثنين، **التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية: الواقع والآفاق**، مجلة الفقه والقانون، 2016م، العدد44، ص54.

[46] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت843هـ/ 1439م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1993م، بدون طبعة، ج 30، ص237. الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ/ 804م)، **المخارج في الحيل**، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1999م، بدون طبعة، ص133.

[47] أصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة وقد نوقشت بتاريخ 30/6/1976 وأجيزت لنيل درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف.

[48] حمود، سامي حسن أحمد حمود (ت 1425هـ/ 2004م). **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها،1402هـ/ 1982م، (ط2)، ص432.

[49] بن حدو، فواد بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، **مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال**، الجزائر، المجلد (1)، العدد 2، 2020م، ص44.

[50] ينظر: الرفاعي، فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م، (ط1)، ص135. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ/ 1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ط(2)، ج5، ص146.

[51] ينظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم جد الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998م، (ط1)، ص 517 – 518. المصري، رفيق المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدولة الكويت، من الفترة 1 -6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 – 15 ديسمبر/ كانون الثاني 1988م، العدد5، ج2، ص1133 – 1134.

[52] ينظر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الخامس والاربعون لعام 2023م، ص127. البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي لعام 2023م، ص95. بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2023م، ص37.

[53] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، **قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء رقم2-3**،- دورة مؤتمره الخامس، من 1 إلى 6 جمادى الأول 1409هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، الكويت، العدد الخامس، ج2، ص1599 – 1600.

[54] ينظر: البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج1، ص22 – 23.

[55] ينظر: الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص515.

[56] ينظر:ملحم، أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، (ط1)، ص221.

[57] ينظر: شحادة، موسى شحادة، خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات تجربة البنك الإسلامي الأردني، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدولة الكويت، من الفترة 1 -6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 – 15 ديسمبر/ كانون الثاني 1988م، العدد5، ج2،- ص 1261 – 1262.

[58] الشافعي **الأم**، مرجع سابق، ج3، ص39.

[59] ينظر: الحطاب، كمال توفيق الحطاب، **القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي**، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد15، العدد1، ص239. شحادة، خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات: تجربة البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص1265 – 1266.

[60] ينظر: مقاتل وعلام، حمزة مقاتل، عادل علام، **تطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك السلام الجزائر**، بحث مقدم للملتقى الوطني حول: البيئة المحاسبية في الجزائر ومتطلبات التوافق مع المعايير المحاسبية الإسلامية، الجزائر، ص 12.

[61] ينظر: حمود، سامي حسن أحمد حمود، بيع المرابحة للآمر بالشراء، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدولة الكويت، من الفترة 1 -6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 – 15 ديسمبر/ كانون الثاني 1988م، العدد5، ج2،- ص1104. رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص836. عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص1133 – 1134.

[62] ينظر: الطيار، زينب بنت حمد الطيار، بيع المرابحة للآمر بالشراء (حقيقته وحكمه)، **مجلة الدراسات العربية**، كلية دار العلوم – جامعة المنيا، ص86.

[63] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ج1، ص3.

[64] ينظر: ابن رسلان، أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان (ت 844هـ/ 1440م)، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ/ 2016م، (ط1)، ج14، ص378.

[65] الحيلة: ما يتوصّل به إلى حالة ما في خفية، وتطلق الحيلة على عدة معان وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ينظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت502هـ/ 1108م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1412هـ، (ط1)، ص267. وقال الجرجاني: "الحيلة هي اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه" ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ/ 1413م)، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م، (ط1)، ص94.

[66] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج5، ص103 – 104.

[67] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت 790هـ/ 1388م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، (ط1)، ج5، ص187.

[68] ينظر: ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت 874هـ/ 1470م)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1423هـ/ 2002م، (ط1)، ج1، ص303.

[69] ينظر: آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، **جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى**، صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432هـ/ 2011م، (ط1)، ج4، ص230.

[70] الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، ج3، ص23.

[71] ينظر: بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص51.

[72] ينظر: عبد الرحيم، غازي عبد الرحيم، **المرابحة للآمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية**، الغنية، الرابطة المحمدية للعلماء، المجلد 6، العدد5، ص93.

[73] ينظر: البعلي، عبد الحميد محمود البعلي، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، ص78.

[74] ينظر: مفيض الرحمن، **رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية**، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد4، 2007م، ص185.

[75] والقبض بالمفهوم الشرعي يقسم إلى قسمين: قبض حقيقي وقبض حكمي، أما القبض الحقيقي فيتحقق في غير المنقولات من العقارات بالتخلية بين المشتري والمبيع وتمكينه من التصرف فيه بالبيع أو الهبة وذلك بالتناول باليد، أو بنقله وتحويله، حسب العرف، وأما القبض الحكمي فيتحقق في العقارات بتسجيل العقار في السجل المعتبر قانوناً لدى المؤسسات المختصة بذلك، فيقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه واثاره. ينظر: علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المادة (371)، ج1، ص395. حماد، نزيه كمال حماد، القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بمقر المجمع بجدة، من الفترة 17 – 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 – 20 مارس 1990م، العدد 6، ج2، ص723 – 724.

[76] ينظر: الحطاب، كمال توفيق محمد الحطاب، **نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد32، العدد111 ص657.

[77] ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج13، ص9. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ/ 1285م)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط(1)، ج5، ص540. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، (ت 516هـ/ 1122م)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م، ط(1)، ج3، ص406.

[78] ينظر: الحطاب، **القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص240.

[79] ينظر: الحطاب، **نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مرجع سابق، ص657.

[80] ينظر: عبد الرحيم، **المرابحة للآمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية**، مرجع سابق، ص109 – 110.

[81] ينظر: ملحم، أحمد سالم ملحم، **الاستشارات الشرعية لمرابحات المصارف الإسلامية**، مقال على الشبكة العنكبوتية:
https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_8573.html?m=1

[82] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(8)، البند 1/1/3، المنامة – البحرين، (1439هـ/ 2017م)، ص121.

[83] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص62.

[84] السبيناتي، رضوان أيوب السبيناتي، **المقاصد والمآلات وآثارها على العقود**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد6، العدد 4، 2022م، ص89.

[85] ينظر: العبادي، عبد السلام داوود العبادي، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدولة الكويت، من الفترة 1 -6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 – 15 ديسمبر/ كانون الثاني 1988م،العدد5، ج2، ص1120 – 1121.

[86] ينظر: السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، المجلد (16)، العدد1، 1424هـ/ 2003م، ص31 – 32.

[87] ينظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج3، ص 98.

[88] ينظر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الخامس والاربعون لعام 2023م، ص127. بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2023م، ص37. بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2023م، ص37.

[89] ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت 1429هـ/ 2008م)، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م، (ط1)، ج2، ص 90.

[90] ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (3)، ص16.

[91] ينظر: بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص51 -52.

[92] دائرة الإفتاء العام الأردنية، قرارات مجلس الافتاء الأردني، **حكم بيع المرابحة مع توكيل الآمر بالشراء بالعقد**، قرار رقم (176)، (8/ 2012): https://www.aliftaa.jo/decision/179/Question.aspx?QuestionId=3748

[93] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم (1)، ج1، ص3.
[94] ينظر:ملحم، أحمد سالم ملحم، **الاستشارات الشرعية لمرابحات المصارف الإسلامية**، مقال على الشبكة العنكبوتية:
https://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_8573.html?m=1
[95] ينظر: البدارين وطنش، عبد الله محمد البدارين، خلود أحمد طنش، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في البيوع في المصارف الإسلامية (المرابحة، الوفاء، التورق(، **مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية**، جامعة الزرقاء- عمادة البحث العلمي- الأردن، المجلد (18)، العدد1، 2018م، ص52.
[96] ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ/ 1285م)، **الأمنية في إدراك النية**، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ وبدون طبعة، ص5.
[97] ينظر: بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص51.
[98] ينظر: السبيناتي، **المقاصد والمآلات وآثارها على العقود**، مرجع سابق، ص96.
[99] ينظر: البدارين وطنش، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في البيوع في المصارف الإسلامية (المرابحة، الوفاء، التورق(، مرجع سابق، ص52.
[100] ينظر: العجلوني، محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1429هـ/ 2008م، (ط1)، ص247.
[101] ينظر: الحطاب، **نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، مرجع سابق، ص666 – 667.
[102] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(8)، البند 3/1/3، المنامة – البحرين، (1439هـ/ 2017م)، ص210.
[103] ينظر: شحادة، خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات تجربة البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص1263 -ـ 1267. مقاتل وعلام، **تطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك السلام الجزائر**، مرجع سابق، ص12.
[104] ينظر: الضرير، الصديق محمد الأمين الضرير، المرابحة للآمر بالشراء، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدولة الكويت، من الفترة 1 -6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 – 15 ديسمبر/ كانون الثاني 1988م، العدد5، ج2، ص994.ـ عبد الستار أبو غدة، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة، المجلد (4)، العدد 5، 1409هـ/ 1988م، ص 876.
[105] ينظر: العبادي، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص1118.
[106] ينظر: بوثنين، **التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية: الواقع والآفاق**، مرجع سابق، ص54.
[107] ينظر: البدارين وطنش، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في البيوع في المصارف الإسلامية (المرابحة، الوفاء، التورق(، مرجع سابق، ص53.
[108] ينظر: السبهاني، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص41.
[109] ينظر: مفيض الرحمن، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، مرجع سابق، ص187.
[110] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم8، المنامة – البحرين، (1439هـ/ 2017م)، ص206.
[111] مجلة الأحكام العدلية، المادة (3)، ص 16.
[112] ينظر: البدارين وطنش، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في البيوع في المصارف الإسلامية (المرابحة، الوفاء، التورق(، مرجع سابق، ص52.
[113] ينظر: راتب، خالد محمد راتب، المرابحة للآمر بالشراء والتكييف الفقهي لها، **مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة حلوان، العدد36، 2017م، ص880.

ثانياً: المصادر والمراجع

1. الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت 582هـ/ 1185م)، الجمع بين الصحيحين، الرياض، دار المحقق للنشر والتوزيع، 1999م، (ط1).
2. الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله، مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لربِ العالمين، الكويت، مكتبة الفلاح،1401هـ/ 1981م، (ط 1).
3. الأشقر، محمد سليمان (ت 1430هـ/ 2009م)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس، 1995م، (ط2)
4. الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت502هـ/ 1108م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1412هـ، (ط1)
5. أفندي، علي حيدر خواجه أمين (ت 1353هـ/ 1934م)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1411هـ/ 1991م، (ط1).

6. ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 874هـ/ 1470م)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1423هـ/ 2002م، (ط1).
7. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب ، القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر- الدليلية - التطور - دراسة نظرية - تحليلية - تأصيلية - تاريخية، ، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م، (ط1).
8. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية تأصيلية، الرياض، مكتبة الرشد، 1999م، (ط1).
9. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ/ 1993م، ط(5).
10. البدارين وطنش، عبد الله محمد، خلود أحمد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في البيوع في المصارف الإسلامية (المرابحة، الوفاء، التورق)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء- عمادة البحث العلمي- الأردن، المجلد (18)، العدد1، 2018م.
11. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ/ 1057م)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط2).
12. البعلي، عبد الحميد محمود، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، القاهرة، مكتبة السلام العالمية.
13. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 516هـ/ 1122م)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م، ط(1).
14. البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الخامس والاربعون لعام 2023م.
15. البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الشرعية، ج1.
16. البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي لعام 2023م.
17. بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2023م.
18. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت 1051هـ/ 1641م)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2008م، (ط1).
19. بوثنين، سانح بوثنين، التطبيقات العملية للمرابحة في المصارف الإسلامية: الواقع والآفاق، مجلة الفقه والقانون، 2016م، العدد44.
20. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/ 2003م، ط(1).
21. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/ 1066م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط3).
22. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ/ 1413م)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ/ 1983م، (ط1).
23. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ/ 1003م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م، (ط4).
24. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، مصر، دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م، (ط1).
25. بن حدو، فواد بن حدو، النظرة الفقهية والاقتصادية لصيغة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، مجلة القيمة المضافة لاقتصاديات الأعمال، الجزائر، المجلد (1)، العدد 2، 2020م.
26. الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (ت 829هـ/ 1426م)، القواعد، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وجبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1997م، (ط1).
27. الحطاب، كمال توفيق محمد، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء في الفقه الإسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد15، العدد1.
28. الحطاب، كمال توفيق محمد، نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد32، العدد111.
29. حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد6، 1410هـ/ 1990م.
30. حمود، سامي حسن أحمد (1425هـ/ 2004م)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتها،1402هـ/ 1982م، (ط2).
31. حمود، سامي حسن أحمد، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد (4)، العدد5، 1409هـ/ 1988م.
32. الحموي، أحمد بن محمد مكي (ت1098هـ/ 1687م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م، (ط1).

33. دائرة الإفتاء العام الأردنية، قرارات مجلس الافتاء الأردني، حكم بيع المرابحة مع توكيل الآمر بالشراء بالعقد، قرار رقم (176) (8/ 2012): https://www.aliftaa.jo/decision/179/Question.aspx?QuestionId=3748
34. راتب، خالد محمد، المرابحة للآمر بالشراء والتكييف الفقهي لها، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، العدد36، 2017م.
35. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت بعد 666هـ/ 1268م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م، (ط5).
36. الرفاعي، فادي محمد، المصارف الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م (ط1).
37. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ/1393)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، (ط7).
38. ابن رسلان، أحمد بن حسين بن حسن بن علي (ت 844هـ/ 1440م)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، مصر، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1437هـ/ 2016م، (ط1).
39. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1285هـ/ 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، 1989م، (ط2).
40. أبو زيد، بكر بن عبد الله (ت 1429هـ/ 2008م)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م، (ط1).
41. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ/ 1370م)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1991م، (ط1).
42. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد (16)، العدد1، 1424هـ/ 2003م.
43. السبيناتي، رضوان أيوب، المقاصد والمآلات وآثارها على العقود، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد6، العدد4، 2022م.
44. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت843هـ/ 1439م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م، بدون طبعة.
45. السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ/ 1505م)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1996م، (ط1).
46. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ/ 1505م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983 (ط1)، ص8.
47. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت 790هـ/ 1388م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، (ط1).
48. الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ/ 820م)، الأم، بيروت، دار الفكر،1990م، (ط2).
49. شحادة، موسى شحادة، خطة (استراتيجية) الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات تجربة البنك الإسلامي الأردني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد (4)، العدد8، 1409هـ/ 1988م.
50. الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ/ 804م)، المخارج في الحيل، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1999م، بدون طبعة.
51. الضرير، الصديق محمد الأمين، المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد (4)، العدد 5، 1409هـ/ 1988م.
52. الطيار، زينب بنت حمد، بيع المرابحة للآمر بالشراء (حقيقته وحكمه)، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم – جامعة المنيا.
53. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت 1339هـ/ 1973م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ، بدون طبعة.
54. العبادي، عبد السلام داوود، نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد (4)، العدد 5، 1409هـ/ 1988م.
55. عبد الرحيم، غازي عبد الرحيم، المرابحة للآمر بالشراء: تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية، الغنية، الرابطة المحمدية للعلماء، المجلد 6، العدد5.
56. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1429هـ/ 2008م، (ط1).
57. ابن العطار، علي بن إبراهيم علاء الدين (ت 724هـ/ 1324م)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م، (ط1).
58. أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد (4)، العدد 5، 1409هـ/ 1988م.
59. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ/ 1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

60. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت 170هـ/ 786م)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ وطبعة.
61. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب بن محمد (ت817هـ/ 1415م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/ 2005م، (ط8).
62. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ/ 1285م)، الأمنية في إدراك النية، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ وبدون طبعة.
63. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ/ 1285م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط(1).
64. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين (ت 671هـ/ 1273م)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصري، 1964م (ط2).
65. ابن القصار، علي بن عمر البغدادي (ت 397هـ/ 1006م)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، الكويت، دار أسفار، 2006م، (ط2).
66. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت 751هـ/1350م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية ،1991م، (ط1).
67. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ/ 1191م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، ط(2).
68. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت 774هـ/ 1373م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية،1419هـ/ 1998م، (ط1).
69. مجلة الأحكام العدلية، المادة (3).
70. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء رقم2-3، دورة مؤتمره الخامس، من 1 إلى 6 جمادى الأول 1409هـ الموافق 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، الكويت، العدد الخامس. ج2.
71. مراد، فضل بن عبدالله عبده مراد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة تعز، اليمن، المجلد(8)، العدد20، 2021م.
72. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ/ 875م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ وطبعة.
73. المصري، رفيق المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المجلد (4)، العدد 5، 1409هـ/ 1988م.
74. مفيض الرحمن، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد4، 2007م.
75. مقاتل وعلام، حمزة مقاتل، عادل علام، تطبيقات عقد المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية – دراسة حالة بنك السلام الجزائر، بحث مقدم للملتقى الوطني حول: البيئة المحاسبية في الجزائر ومتطلبات التوافق مع المعايير المحاسبية الإسلامية، الجزائر.
76. ملحم، أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، (ط1).
77. ملحم، أحمد سالم، الاستشارات الشرعية لمرابحات المصارف الإسلامية، مقال على الشبكة العنكبوتية:
78. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت 804هـ/ 1404م)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، 1431هـ/ 2010م، (ط1).
79. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد المعروف (ت 972هـ/ 1564م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م، (ط2).
80. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ/ 1563م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1).
81. آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى، صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432هـ/ 2011م، (ط1).
82. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ/ 1277م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، (ط2).
83. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ/ 1457م)، شرح فتح القدير على الهداية، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ/ 1970م، ط(1).
84. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جد، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998م، (ط1).
85. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(8)، البند 1/1/3، المنامة – البحرين، (1439هـ/ 2017م).